المستلين او زعنا السمر كبهما او من نصيب بعنه وفضله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
البخاري من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ظاهر الحديث يدل على ان من حاول
امرا يكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله
عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول قال الله تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم
وقال عليه الصلاة والسلام لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه اي لو دخلوا لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول (فيها)
فهو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لان ذلك (في)
في الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
(نفقة في) وقوله عليه الصلاة والسلام يبقى على عياله فيحتسبها على ما امر الكلام عليه واذا كان قد تعدى بالمنتزيت (اذا انفق الرجل نح)
عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في نوم المجاهد انه
عبادة لكونه عونا له على الجهاد لكن ليس يوخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين الشرط الاول ان
يكون الذي يستعان به جايزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام
للذي طلب منه الوصية واراد ان يوجز له فيها فقال لا تفعل شيئا تستعذر منه في القيامة وقد حكي
عن بعض الفضلاء انه اصابه من العبادة تعب وجوع لغلة ذات اليد ثم فتح عليه في لبن لم يطب له طريقه
فامتنع منه فقالت له والدته لم امتنعت منه اشتهي به وارجوا ان الله يجعل لك فقال ارجوا ان الله يغفر لي ولا اشربه
فانظر كيف امتنع من شي به ان كان عونا له على ما هو بصدده لكن لما ان كان فيه كراهية ما لم يقدم عليه
وتركه البتة لان الخسارة تعود عليه منه اكثر من الفايدة بل هو عري من الفايدة لانه لا يعين على الطاعة الا
الحلال الشرط الثاني ان ينوي به العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى
القول الاخر فيكون في طلب العلم ليس الا لان المباح لا يوجر عليه ولا يقرب الى الجنة حتى ينوي به العون على
الطاعة فاذا كان الشي الذي ينوي به العون على الطاعة من طلب علم او غيره فرضا كان او مندوبا كان له
اجر المندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه الصلاة والسلام اتى بالطريق نكرة والنكرة عامة في ان
تكون فرضا او مندوبا او مباحا والرابع ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا في الفرض ويكون له اجر الفرض
وزيادة القرب

وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم والمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك
لانهم اختلفوا في من نوى اذا اجتمعا في نية واحدة فيجزي ام لا على قولين مشهورين في ذلك الباب وعموم
لفظ الحديث يقتضي الجواز لكن من اراد ان يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث فليعظم اليه الاجر فينوي
في هذا الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة والجمعة الذي اراد ان يخرج من الخلاف فيغتسل اولا
في هذا الجنابة وارجوا ان يجزيه عن غسل جمعته حتى يحصل له الخروج عن الخلاف ويكون تبع اللفظ الحديث
عاملا عليه الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام يطلب به علما الطلب هنا يحتمل وجهين الاول
(بره ح) ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني ان يكون المراد به الاهتمام والمسارعة اليه يدل على هذا
قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ففرق بين التعلم وطلب العلم
وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم لانه عليه الصلاة والسلام شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم
اذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ما تضمنته العبادة الثالث لقايل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا افضل
من الشي المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة والعوايد والجواب ان الشي
المقصود لم يجعل اخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلها لان الشي المقصود انما هو نور يضعه الله في
القلوب على ما نقلناه عن العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم
كما تقدم من قول مالك رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الرواية والحاصل من هذا ان الشيئين المذكورين
سببان الى تحصيل النور واحدهما اشق على النفس واشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي
فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صحيح من
الشارع عليه الصلاة والسلام فيما نقلناه عن العلماء ان العلم ليس بكثرة الرواية الوجه الرابع
لقايل ان يقول لم اتى بالعلم نكرة ولم يات به معرفا كما اتى به مع باقي الحديث قبل والجواب ان قرينة الحال
هنا اغنت عن التعريف وهي قوله عليه الصلاة والسلام سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل الى
الجنة لا يكون الا بالعلوم التي عينت ولما ان كانت العلوم التي عينا متعددة اتى به نكرة من ذلك
علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك لمجموع الامرين اتى به نكرة وهما البساط وكثرة

Copyright © King Saud University